



بلدية المحرس

دليل الإجراءات للنفاز للمعلومة ببلدية المحرس

طبقا للفصل 32 من الدستور الذي نص على أن الدولة تضمن الحق في الإعلام و الحق في النفاذ إلى المعلومة و لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 و المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة و خاصة الفصل 7 منه الذي ينص على إعداد دليل إجراءات متعلق بالنفاذ إلى المعلومة و الحصول عليها و على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018، فإنه وقع إعداد هذا الدليل ليُلبي تطلعات المواطنين للاطلاع على المعلومة.

خلية النفاذ للمعلومة ببلدية المحرس

20 ماي 2019



دليل الإجراءات للنفاذ للمعلومة

ببلدية المحرس

طبقا للفصل 32 من الدستور الذي نص على أن الدولة تضمن الحق في الإعلام و الحق في النفاذ إلى المعلومة و لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 و المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة و خاصة الفصل 7 منه الذي ينص على إعداد دليل إجراءات متعلق بالنفاذ إلى المعلومة و الحصول عليها و على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018، فإنه وقع إعداد هذا الدليل ليبي تطلعات المواطنين للاطلاع على المعلومة .

الإجراء	بيانه	ملاحظات
1- من يمكنه تقديم مطلب للنفاذ للمعلومة؟	يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بتونس أو خارجها طلب أي معلومة بشرط أن تكون مصنفة ضمن المعلومات العامة و المتاحة للجميع	تضمن الدولة الحق في الإعلام و الحق في النفاذ إلى المعلومة. (الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية)
2- كيف يمكن أن يقدم المطلب؟	تحرير مطلب كتابي للحصول على الوثيقة و ذلك عن طريق: 1- تعبير مطبوعة إدارية مقيسة مخصصة لغرض يمكن طلبها من الهيكل مباشرة (لدى المكلف بالنفاذ أو نائبه) أو تحميلها عن طريق موقع و اب بلدية المحرس. 2- على ورق عادي مع ضرورة أن يتضمن المطلب في هذه الحالة اسم و لقب صاحبه و عنوانه بالنسبة للشخص الطبيعي و التسمية الاجتماعية و المقر بالنسبة للشخص المعنوي بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بالنسبة إلى المعلومة المطلوبة و الهيكل المعني. (لا يلزم طالب المعلومة بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ)	يوجد أنموذج مطلب النفاذ قابل للتحميل ضمن موقع بلدية المحرس www.commune-mahres.gov.tn يتولى المكلف بالنفاذ تقديم المساعدة اللازمة لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة و الكتابة أو كذلك عندما يكون طالب النفاذ فاقدا لحاسة السمع و البصر. الفصول من 9 إلى 13 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2018 المؤرخ في 24 مارس 2018



<p>المكلف النفاذ: السيد إبراهيم الغريبي الرتبة: متصرف رئيس الخطة الوظيفية: كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية الهاتف: 74.290.049 الفاكس: 74.290.283 البريد الإلكتروني: bahighribi@yahoo.fr</p> <p>نائب المكلف النفاذ: السيد الميلادي جليل الرتبة: متصرف الخطة الوظيفية: رئيس مصلحة النزاعات و الملك البلدي الهاتف: 74.290.049 الفاكس: 74.290.283 البريد الإلكتروني: milabouz@yahoo.fr</p>	<p>يوجه المطلب إلى بلدية المحرس سواء عن طريق: - الإيداع المباشر مقابل وصل استلام - البريد المضمون الوصول - الفاكس. - البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.</p> <p>يتم إعلام الطالب بالمعطيات المنقوصة بالمطلب في اجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ توصل المكلف بالنفاذ بالمطلب</p> <p>يتولى المكلف بالمعلومة تقديم المساعدة اللازمة لطالب المعلومة و توجيهه و إرشاده حتى يكون المطلب مستوفيا للشروط (خاصة فيما يتعلق بالبيانات الضرورية كالاسم و اللقب و العنوان بالنسبة للشخص الطبيعي، و التسمية الاجتماعية و المقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بخصوص المعلومة المطلوبة و الهيكل المعني و كذلك كيفية النفاذ للمعلومة.</p>	<p>3- كيف يودع المطلب في البلدية و لمن يوجه؟</p>
	<p>المبدأ: النفاذ للمعلومة حق لكل مواطن الاستثناء: رفض طلب النفاذ في الحالات التالية: - إذا كان طلب النفاذ يؤدي إلى ضرر ب: * الأمن العام * الدفاع الوطني</p>	<p>4- ماهي المعلومات التي يمكن طلبها؟</p>



<p>الفصول من 24 إلى 28 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2018 المؤرخ في 24 مارس 2018</p>	<p>* العلاقات الدولية</p> <p>* حقوق الغير في حماية الحياة الخاصة و المعطيات الشخصية و الملكية الفكرية.</p> <p>- في صورة الرفض يتم إعلام الطالب بذلك مع تعليل الإجابة.</p> <p>- ينتهي مفعول الرفض بزوال الأسباب المبينة في الإجابة على مطلب النفاذ.</p> <p>لا تنطبق الاستثناءات:</p> <p>- على المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكبيها ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.</p> <p>- عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.</p> <p>- إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئياً باستثناء فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكناً</p>	
<p>الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2018 المؤرخ في 24 مارس 2018</p> <p>تتولى البلدية توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة وعند التعذر توفرها في الصيغة المتاحة</p>	<p>يمكن لطالب النفاذ عند إعداد المطلب أن يحدد الكيفية التي تمكنه من النفاذ إلى المعلومة و التي يمكن أن تتخذ إحدى الصيغ التالية:</p> <p>- الاطلاع على المعلومة على عين المكان ما لم يكن في ذلك إضرار بها.</p> <p>- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة.</p> <p>- الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة عند الإمكان.</p> <p>- الحصول على مقتطفات من المعلومة.</p>	<p>5- صيغ النفاذ إلى المعلومة</p>
<p>الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2018 المؤرخ في 24 مارس 2018</p>	<p>المبدأ: لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية</p> <p>الاستثناء: إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من</p>	<p>6- ما هي المعاليم المستوجبة للنفاذ إلى</p>



المعلومة؟	المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملها الهيكل العمومي	
<p>لا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل</p> <p>إذا كان الرد بالرفض يكون القرار كتابيا و معللا مع التنصيص على آجال وطرق الطعن و الهياكل المختصة بالنظر فيه.</p> <p>يعتبر عدم رد البلدية على مطلب النفاذ في الآجال القانونية رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرارها.</p> <p>لا تكون البلدية ملزمة بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة بدون موجب</p> <p>الفصول من 14 إلى 22 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2018 المؤرخ في 24 مارس 2018</p>	<p>يتم الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه و عشرة أيام في صورة طلب النفاذ على عين المكان.</p> <p>يمكن التمديد في الآجال المذكورة أعلاه بعشرة أيام إذا تعلق الأمر بالحصول أو الاطلاع على عدة معلومات و تتولى البلدية إعلام طالب النفاذ بذلك.</p> <p>إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريته، تتولى البلدية الرد كتابيا و بصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك اجل ثمانية و أربعين ساعة من تاريخ تقديم المطلب بالرفض مع التعليل.</p> <p>في صورة توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير بلدية المحرس يتولى المكلف بالنفاذ إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني وذلك في اجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ توصله بالمطلب.</p> <p>إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى بلدية المحرس و بعنوان سري فإنه يقع إعلام طالب المعلومة بالموضوع و يقع استشارة الغير للحصول على رأيه المعلن حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة و ذلك في اجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. و يكون رأي الغير ملزما لبلدية</p> <p>إذا تعلق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للبلدية نشرها، يتولى المكلف بالنفاذ للمعلومة إعلام الطالب بذلك و تحديد الموقع الذي تم فيه النشر و ذلك في اجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ التوصل</p>	<p>7- ماهي آجال الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة؟</p>



	<p>بالمطلب.</p> <p>أذا ثبت أن المعلومة التي تحصل عليها طالب المعلومة منقوصة، فإن هذا الأخير يمكنه الحصول على معطيات تكميلية مع التوضيحات اللازمة.</p> <p>يمكن لطال النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، أن يتقدم أولاً بمطلب تظلم لدى رئيس بلدية المحرس في أجل أقصاه عشرون يوماً التي تلي الإعلام بالقرار.</p> <p>يتولى رئيس البلدية الرد في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم ويعتبر عدم رد هذا الأخير خلال هذا الأجل رفضاً ضمناً.</p> <p>يمكن لطال النفاذ الطعن مباشرة في قرار البلدية لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة.</p>	
<p>تطبيق مقتضيات لفصل 29، 30 و 31 من القانون الأساسي عدد لسنة 2016 المتعلق بالحق للنفاذ إلى المعلومة.</p>	<p>يمكن لطال النفاذ في حالة رفض مطلب التظلم أو في حالة عدم الرد خلال أجل عشرة أيام الطعن لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة في أجل لا يتجاوز العشرين يوماً من تاريخ بلوغ قرار الرفض إليه أو من تاريخ الرفض الضمني.</p> <p>تبت الهيئة في الدعوى في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ توصلها بمطلب الطعن.</p> <p>قرار الهيئة ملزم للبلدية.</p> <p>يمكن لطال النفاذ أو للبلدية الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافياً أمام المحكمة الإدارية في أجل ثلاثون يوماً من تاريخ الإعلام به.</p>	<p>8- كيف يمكن الطعن في قرارات البلدية المتعلقة بالحق في النفاذ إلى المعلومة؟</p>